



أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

أحمد رائد جادر العبيدي
كلية القانون / جامعة بابل

أ. د. ضمير حسين ناصر المعموري
كلية القانون / جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : ahmadraed9579@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوديعة، عقد الوديعة، تعدد أطراف العقد، انتهاء عقد الوديعة ، التعدد.

كيفية اقتباس البحث

المعموري، ضمير حسين ناصر، أحمد رائد جادر العبيدي ، أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٣، المجلد: ١٣، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في مفهرسة في
IASJ

The effect of multilateral on the termination of the deposit contract A comparative study

Prof .Dr. Dhamear Hussein Almamoory
University of Babylon/College of Law

Ahmad Raed Jadeer Al-Obeidi
University of Babylon/College of Law

Keywords : deposit, deposit contract, multilateral contract, Expiry of the deposit contract, plurality.

How To Cite This Article

Almamoory, Dhamear Hussein, Ahmad Raed Jadeer Al-Obeidi, The effect of multilateral on the termination of the deposit contract A comparative study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023, Volume:13, Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Plurality is a description attached to the obligation, or the right to modify its effects after it was limited to two parties.

Polygamy, as a description of the obligation or right, may be attached to the deposit contract, making it a multi-party contract. And since the multiplicity of parties, of course, changes the effects of the simple contract, so the study of the impact of this multiplicity in the deposit contract is important, in terms of standing on the effects of this contract in the presence of multiplicity of parties, and this change in the effects applies starting from the stage of concluding the contract Until it expires, the contract may expire with respect to one of the multiple parties without the rest, and it may expire against all of them.

This difference in how the contract ends in the presence of multiple parties is due to the desire of the contracting parties in the manner in which they want the contract to end in light of their plurality, and the desire of the multiple parties is known by knowing the nature of their plurality, whether it is in a single contract. The termination of the contract



with the fulfillment of one of the cases of termination for one of them without the rest; This is due to the impossibility of meeting at work, or the plurality of separate contracts, and therefore the contract does not require working together; Which does not affect the termination of the contract for one of them on the rest.

Knowing whether polygamy is a single contract or separate contracts, just as it has a role in explaining the effect of the termination of the deposit contract when there are multiple parties. The same applies to the nature of the deposited money in terms of whether it is shared among depositors or not. The fact that the money is shared indicates that the termination of the contract of one of the depositors without the rest will be affected by this joint money because he does not own the deposit alone until it is returned to him in full, which requires looking at the fact that the joint money is of the same, which indicates the possibility of returning his share of the deposit and with this return the deposit contract ends with respect to It belongs only to him without the rest, or is the shared money from the values that need the satisfaction of the remaining depositors Without achieving this satisfaction from the rest, the deposit contract is subject to termination for all depositors.

الملخص

التعدد وصف يلحق بالالتزام، أو الحق فيعدل من آثاره بعد أن كانت مقتصره على طرفين، وهذا التعدد قد يكون في جانب طرف الدائن مما تكون آراء تعدد الدائنين، أو طرف المدين فنكون بصدد تعدد المدينين، أو قد يكون التعدد لاحق كلا الطرفين في وقت واحد. والتعدد كوصف من أوصاف الالتزام أو الحق قد يلحق عقد الوديعة فيجعل منه عقد متعدد أطرافه. ولما كان تعدد الأطراف بطبيعة الحال يغير من آثار العقد البسيط، لذا فإن دراسة أثر هذا التعدد في عقد الوديعة يشكل أهمية، من حيث الوقوف على ما يُرتبّه هذا العقد من آثار في ظل وجود تعدد الأطراف، وهذا التغيير في الآثار يسري ابتداءً من مرحلة إبرام العقد حتى انتهائه، فالعقد قد ينتهي بالنسبة لأحد الأطراف المتعددة دون الباقيين وقد ينتهي آراءهم جميعاً. وهذا الاختلاف في كيفية انتهاء العقد في ظل وجود تعدد الأطراف راجع إلى رغبة الأطراف المتعاقدة في الكيفية التي يريدون بها أن ينتهي العقد في ظل تعددهم، ورغبة الأطراف المتعددة يتم معرفتها من خلال معرفة طبيعة تعددهم هل هو بعقد واحد وبالتالي فإن وحدة العمل المتحققة بالعقد الواحد تقتضي انتهاء العقد بتحقيق حالة من حالات الانتهاء لأحدهم دون الباقيين؛ وذلك لاستحالة الاجتماع في العمل، أم التعدد بعقود متفرقة وبالتالي لا يوجب العقد العمل معاً؛ مما لا يؤثر انتهاء العقد بالنسبة لأحدهم على الباقيين.

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

ومعرفة هل التعدد بعقد واحد أم بعقود متفرقة مثلما له الدور في بيان أثر انتهاء عقد الوديعة عند تعدد الأطراف؛ فكذلك الدور لطبيعة المال المودع من حيث أنه مشترك بين المودعين أم غير مشترك. فكون المال مشترك يدل على إنَّ انتهاء عقد أحد المودعين دون الباقيين سوف يتأثر بهذا المال المشترك لأنه لا يملك الوديعة وحده حتى ترد إليه كاملة، مما يتطلب النَّظر إلى كون المال المشترك من المثليات مما يدل على إمكانية رد حصته من الوديعة وبهذا الرَّد ينتهي عقد الوديعة بالنسبة له فقط دون الباقيين، أم المال المشترك من القيميات مما يحتاج إلى رضا المودعين الباقيين؛ ودون تحقق هذا الرضا من الباقيين يجعل عقد الوديعة معرضاً للانتهاك على جميع المودعين.

قائمة المختصرات

من . ق	من القانون
من . ق . م	من القانون المدني
من . ق . م . ع	من قانون الموجبات والعقود
ط	طبعة
ج	جزء
ف	فقرة
...	ترك بعض الكلام من النَّص

المقدمة

اولاً: جوهر فكرة الموضوع

عقد الوديعة من العقود المهمة والذي يوجد في كل زمان ومكان إذ هو مرتبط بالحياة الاجتماعية، ولما كان يهدف إلى تحقيق وظيفة اجتماعية غايتها حفظ مال الغير، فإنَّ تحقيق هذه الغاية قد لا تتحقق بشخص واحد وإنما لابد من وجود أكثر من شخص لتحقيق هذه الغاية مما نكون إزاء عقد متعدد الأطراف. والتعدد في عقد الوديعة قد يفرضه رغبة المتعاقد في تعيين أكثر من شخص لحفظ ماله أو الحاجة في ذلك، وقد تفرضه طبيعة المال كما لو كان المال مشتركاً بين عدة اشخاص ، وعقد الوديعة كغيره من العقود قد ينتهي بتحقيق حالة من حالات انتهاءه ، وهذه الحالات بغض النَّظر عن طبيعتها، أما أن تكون ذات مصدر إرادي وجدت اثناء مرحلة إبرام العقد ، أو تكون ذات مصدر غير إرادي وجدت نتيجة الظروف سواء في مرحلة إبرام العقد أو بعده ، فكل مصدر من هذه المصادر له أثر ملحوظ في كيفية انتهاء عقد الوديعة في ظل وجود هذا التعدد ، وإرادية المصدر تشير إلى إنَّ المتعاقد هو من حدد مسبقاً كيفية انتهاء

عقد الوديعة عند وجود التعدد ، وعدم إرادية المصدر تشير إلى أنها لم تكن نتيجة رغبة الطرف المتعاقد ، مما نذهب إلى معرفة كيفية تعدد الأطراف هل بعقد واحد أم بعقود متفرقة وهل المال مشترك أم غير مشترك وعلى ضوء ذلك يتبين لنا كيفية انتهاء عقد الوديعة في ظل وجود التعدد.

ثانياً: أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على أثر وجود تعدد الأطراف على انتهاء عقد الوديعة، كونه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بالإضافة إلى أنه من العقود غير اللازمة مما يعني أن إمكانية انتهاءه قد تتحقق بأي لحظة يريد بها المتعاقد الرجوع عند العقد، أو تتحقق حالة من حالات انتهاء أهلية المتعاقد، مما يستوجب معرفة أثر تحقق حالة من حالات الانتهاء على تعدد الأطراف من حيث هل العقد يستمر مع الباقيين؛ وبالتالي الالتزام والحقوق الناشئة عن عقد الوديعة مستمرة، أم أنه ينتهي بالنسبة لجميع الأطراف.

ثالثاً: مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث من خلال عدم وجود نصوص قانونية في قانوننا المدني تبيّن كيفية انتهاء عقد الوديعة عند تعدد المودع عندهم والمودعين، على الرغم من تعدد الحالات التي ينتهي بها عقد الوديعة من حيث تأثيره بحالات الانتهاء المقررة في القواعد العامة، بالإضافة إلى الحالات التي يتسم بها كعقد قائم على الاعتبار الشخصي ومن العقود غير اللازمة، بالإضافة إلى واقعية تعدد الأطراف التي تفرضها رغبة المتعاقد، أو الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: منهجية البحث

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن والتحليلي، حيث نشرع في المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع العراقي، مقارنة بالقوانين موضوع المقارنة، في كل من القانون المدني الأردني، والإماراتي، والمصري، واللبناني، والفرنسي. ونشرع بالمنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية، وآراء الفقهية، بغية الوصول إلى نتيجة تحكم أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة.

خامساً: هيكلية البحث

من أجل الإحاطة الكاملة في موضوع البحث، ولبيان جزئيات هذا الموضوع ارتأينا أن نبينه من خلال مطلبين، نتكلم في الأول منه على انتهاء عقد الوديعة لأسباب عامة وأثره على التعدد، والذي بدوره يقسم إلى فرعين الأول منه يدور حول بيان انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى إرادة الأطراف وأثره على التعدد، والثاني نبحت فيه عن انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف وأثره على التعدد. وأمّا المطلب الثاني نتحدث فيه

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

انتهاء عقد الوديعة لأسباب خاصة وأثره على التعدد، من خلال تقسيمه إلى فرعين، الأول يكون حول انتهاء عقد الوديعة بوصفه عقداً غير لازم وأثره على التعدد، والثاني نبين فيه انتهاء عقد الوديعة بوصفه عقد قائم على الاعتبار الشخصي وأثره على التعدد. وبعد الانتهاء من ذلك كله نختم بتوفيق الله سبحانه وتعالى بخاتمة نعرض فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

انتهاء عقد الوديعة لأسباب عامة وأثره على التعدد

نذكر ابتداءً إنَّ ما نقصده في الأسباب العامة لانتهاء عقد الوديعة أنَّها الأسباب الموجودة في أكثر العقود القانونيّة، وتقرها القواعد العامة في قانوننا المدني. والأسباب العامة أما أن تكون أسباب ارادية بمعنى وجودها في عقد الوديعة كان نتيجة اتفاق أطراف العقد عليها، كما في وضع أجل لانتهاء عقد الوديعة، أو الشرط فاسخ. وأما أن تكون أسباب عامة غير ارادية بمعنى تحققها كان نتيجة ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد الوديعة، كما في استحالة التنفيذ أو تحقق حالة من حالات عوارض الاهليّة إلى غيرها. وبناء على ما تقدّم فإنَّ الكلام عن انتهاء عقد الوديعة لأسباب عامة وأثره على التعدد ينبغي منّا أن نقسمه إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول في انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى إرادة الأطراف وأثره على التعدد، ونعرج في الفرع الثاني على انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف وأثره على التعدد، وذلك حسب ما يلي:

الفرع الأول

انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى إرادة الأطراف وأثره على التعدد

الحديث في هذا الفرع يكون من خلال بيان هذه الأسباب أولاً، ثم نبين ثانياً أثرها على التعدد، ووفق ما يلي:

أولاً: . انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى إرادة الطرفين

للتفصيل في هذا الموضوع نوضح الآتي:

١ - انقضاء الأجل المحدد في العقد: يعرف الأجل " بأنه أمر مستقل محقق الوقوع يضاف إليه نفاذ العقد أو انقضاءه، فإذا أضيف إلى نفاذ العقد كان الأجل واقفاً وإذا أضيف إلى انقضاء العقد كان الأجل فاسخاً" (١). وعقد الوديعة من العقود التي تتسم بطابع الاستمرار، بمعنى أنَّها ليست من العقود التي تنتهي بإتمام العمل كما في الوكالة، فالمقياس في عقد الوديعة ليس بانتهاء العمل، وإنّما بانقضاء الأجل المحدد من قبل الطرفين (٢). والأجل يتخذ عدة صور سواء أكان يوماً أم سنةً أم تاريخاً معيناً، وبحلول الأجل يجب على المودع عنده أن يرد الوديعة وما قد



قبضة من ثمار إلى المودع^(٣). والأجل في عقد الوديعة قد يكون صريحاً يتفق عليه المتعاقدان أو قد يكون ضمناً^(٤)؛ والأخير يحدد عن طريق الظروف التي تُحيط بكل عقد وملابساته، كما في حالة الإيداع لمدة غياب المودع أو في حالة الإيداع لوجود ظروف أحاطت بالمودع^(٥).

٢ - **تحقق الشرط الفاسخ:** يعرف الشرط بأنه أمر محتمل غير محقق الوقوع ولا مستحيل، يترتب على وجوده أمّا وجود العقد وهو شرط واقف، أو انتهاء العقد وهو شرط فاسخ^(٦). وعقد الوديعة متى ما كان معلق على شرط فاسخ كان العقد معرض للزوال في المستقبل متى تحقق هذا الشرط^(٧)، والذي يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب وإلا كان هذا الشرط نفسه لغواً غير معتبر^(٨)، ولهذا متى ما علق عقد الوديعة على شرط فاسخ فإنه ينتهي عقد الوديعة بحلول هذا الشرط، كما لو اتفقا طرفا الإيداع على انتهاء عقد الوديعة متى ما رجع المودع من السفر.

ثانياً: أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة لأسباب عامة ترجع إلى إرادة الطرفين
للحديث عن هذا الموضوع ينبغي أن نقسم الآتي:

١ . **الأثر في حالة تعدد المودع عندهم:** من المهم الإشارة إلى مقدمة نذكر فيها إن المودع عندهم قد يتعددون بعقد واحد أو بعقود متفرقة، والمراد من العقد الواحد أو العقود متفرقة طريقة تنفيذ العقد المبرم بين الأطراف المتعددة، فمتى ما كان للأطراف المتعددة في العقد استقلالية العمل فهو تعدد بعقود متفرقة، ومتى ما كان عمل الأطراف المتعددة في العقد مجتمعين فهو تعدد بعقد واحد^(٩).

وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانوننا المدني ضمن عقد الوديعة يذكر ذلك التعدد من حيث العقد الواحد أو العقود المتفرقة إلا أنه يستفاد من تطبيقات العقود الأخرى في قانوننا المدني، كما في عقد الوكالة حيث أشار قانوننا المدني في المادة ٩٣٨ " ١ - إذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل ... ٢ - فإن وكلهما بعقدين، جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقاً". ففي هذا النص المشار إليه أنفاً قدم لنا قانوننا المدني تفسيراً لإرادة الموكل من إن التعيين بعقد واحد ما هو إلا دلالة ورغبة من الموكل في العمل مجتمعين، استناداً إلى العقد الواحد. وكذلك فإن تعيين وكيلين بعقدين، ما هو إلا تفسير لإرادة الموكل في العمل مستقلين.

وهذا التعدد في عقد الوكالة سواء أكان في العقد الواحد أو بعقدين أو أكثر؛ في كلا الأمرين يفسر رغبة الموكل في تعيين الوكلاء ابتداءً؛ مما يعني ذلك أن من الممكن أن تكون بصدد اتفاق على غير ذلك، بمعنى تكون في بصدد عقد واحد ويشترط عليهم العمل مستقلين،

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

وقد نكون بصدد عقدين أي عقود متفرقة ويشترط عليهم العمل مجتمعين؛ لأن ذلك ليس من النظام العام والقرينة القانونية على الاجتماع في العمل أو الإنفراد ليست قاطعة أو غير قابلة لإثبات العكس^(١٠).

وبناءً على ما تقدم آنفاً يرى الباحث أنه مثلما يتعدد أطراف عقد الوكالة بعقد واحد أو بعقدين أي عقود متفرقة فإن أطراف عقد الوديعة قد يتعددون هم الآخر بعقد واحد أو بعقود متفرقة استناداً إلى رغبة المودع. وبما أن العقد الواحد _ كما أسلفنا _ يفرض اجتماع الأطراف المتعددة للعمل معاً، والعقود المتفرقة تفرض استقلال الأطراف المتعددة في العمل، لذا يرى الباحث أنه إذا تعدد المودع عندهم في عقد الوديعة وتحققت إحدى الأسباب العامة لانتهاء عقد الوديعة، والتي ترجع إلى إرادة الأطراف المتعددة فيجب لمعرفة أثر انتهاء العقد على تعدد الأطراف أن نفرق بين إذا كان تعددهم بعقد واحد أو بعقود متفرقة، وذلك من أجل الوقوف على فهم إرادة المودع عندما تعدد المودع عندهم في عقد الوديعة. فإذا كان تعدد المودع عندهم بعقد واحد فنذهب إلى أن نفرق بين إطلاق الأجل لجميع المودع عندهم كما لو قال المودع هذه وديعة عنكم لمدة سنة ففي مثل هكذا افتراض فإن عقد الوديعة ينتهي بحلول الأجل على جميع المودع عندهم المعيين بعقد واحد، وهذا الحال كذلك إذا كان تحقق الشرط الفاسخ مطلقاً ولم يحدد الطرفان الشرط بمودع عنده واحد، وإنما خص جميع المودع عندهم. والسبب من وضع هذا الرأي كما نعتقد أن قرينة عمل الأطراف بصورة مجتمعة استناداً إلى العقد الواحد لم تتحقق بعد؛ لانقائها بتحقيق الأجل الموضوع في العقد أو الشرط الفاسخ للعقد.

وإذا لم يطلق المودع الأجل لكل المودع عندهم وإنما حدّد أجلاً لأحدهم دون الآخر، أو حدد شرطاً فاسخاً لأحد المودع عندهم دون الآخر؛ فعلى هذا الافتراض ابتداءً يرى الباحث أن عقد الوديعة ينتهي بالنسبة للمودع عنده المحدد له أجل أو شرط فاسخ. والسبب في وضع مثل هكذا رأي كما نعتقد أن كل من الأجل والشرط الفاسخ هما وليدان الاتفاق والتراضي بين الأطراف وذو نشأة ابتدائية وجدت في مراحل إبرام العقد، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المودع عندما يضع لأحدهما أجلاً أو شرطاً فاسخاً فنعتقد أن رغبته تُفسر أنه أراد استمرار الإيداع في يد أحدهما دون الآخر؛ ما لم يثبت العكس؛ وإلا ماذا تُفسر رغبة المودع عندما يضع شرطاً أو أجلاً لأحدهما دون الآخر؟

وإذا كان تعدد المودع عندهم بعقود متفرقة فالموضوع يختلف، إذ يرى الباحث إن تحقق الأجل أو الشرط الفاسخ لأحد المودع عندهم لا يؤثر على الباقيين، إذ كل مودع عنده مستقل عن الآخر بدلالة تعيين المودع عندهم بعقود مستقلة من قبل المودع.



٢ . الأثر في حالة تعدد المودعين: نشير ابتداءً إلى إنَّ أثر تحقق حالة من حالات انتهاء عقد الوديعة على تعدد المودعين ، يرتبط معرفته بكون المال المودع من قبل المودعين مشترك أم غير مشترك ونقصد بكون المال مشترك أي المال المشاع بين اثنين أو أكثر^(١١)، والسبب ذلك لأنَّ المال المودع إذا كان مشترك بين المودعين فإنَّه يثير مسألة كيفية رد المال المودع عند تحقق حالة من حالات الانتهاء على أحد المودعين دون الباقيين ، وهذه المسألة لم تكن موجودة في حالة تعدد المودع عندهم مما كان أثر تحقق حالة من حالات الانتهاء على تعدد طرف المودع عنده مرتبط معرفته بكون التعدد بعقد واحد ام بعقود متفرقة _ كما بينا سابقاً _ وليس بكون المال المودع مشترك أو غير مشترك .

وقد أشار قانوننا المدني في المادة ٩٦٣ وهو بصدد حديثه عن إيداع المال المشترك أنه " إذا أودع اثنان مالاً مشتركاً لهما عند شخص ثم طلب أحدهما رد حصته من الوديعة فإن كانت من المثليات كان على الوديع الرد ولو كان من شريكه غائباً، وإن كانت من القيمات فليس له الرد إلا برضاء الشريك الآخر " ^(١٢). ويفهم من النص المذكور أنفاً أنَّ قانوننا المدني قد فرق بين نوعين من المال عند الرد إلى أحد المودعين دون الآخر، وكان التفريق على أساس أنَّ المال من المثليات أو من القيمات .

وتعرف الأموال المثلية هي " هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في التَّعامل ما بين النَّاس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن " ^(١٣) . فالأموال المثلية هي التي لها نظائر متماثلة في الأسواق أو هي التي يقوم بعضها مقام البعض عند الوفاء وهذه الأموال يتم التَّعامل بها عادة عن طريق الكيل فيما يخص الحنطة والرُّز والشَّعير وما مائلها، وبالعدِّ مثل التُّقود والبيض، وبالوزن مثل الذهب والفضة والسكر، وأيضاً بالمقياس كالقماش والخيوط والحبال ^(١٤). أما الأموال القيمية فتعرف هي التي لا يوجد نظائر لها في الأسواق وتُسمَّى أموال معينة بالذَّات ، ولا يقوم بعضها مقام بعض بالوفاء مثل المنازل ، الأراضي و الحيوانات والأحجار الكريمة ، وغير ذلك مما تتفاوت آحاده ^(١٥).

ومن خلال تعريف الأموال المثلية يفهم أنَّها أموال قابلة للقسمة بالتساوي بين المودعين بالعدد أو الكيل أو الوزن، ولهذا يحق للمودع عنده أن يدفع حصة المودع من الوديعة ولا يحتاج إلا رضاء المودعين الباقيين، لأنَّ مثل هكذا دفع للمودع لا يؤثر على حصص المودعين الباقيين فتقسيم الوديعة بين المودعين بالتساوي متحقق كونها من مال مثلي.

ولهذا يرى الباحث وبقدر تعلق الامر في بيان أثر انتهاء عقد الوديعة على تعدد المودعين للحالات التي ترجع إلى إرادة الطرفين أنَّه إذا تحقق الشرط الفاسخ أو الاجل لأحد

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

المودعين دون الباقيين وانتهى عقد الوديعة بالنسبة له فقط فيجب أن نفرق بين إذا كان المال المودع من المثليات أو القيمات فإذا كان من المثليات فنطبق ما أقره قانوننا المدني والمقارن حيث أتاحوا للمودع عنده متى كان المال من المثليات أن يرد للمودع عنده حصته ولا يتوقف هذا الأمر على رضا المودعين^(١٦).

أما إذا كان من القيمات، فيجب أن يكون رد الحصة برضاء المودعين، أما إذا لم يتحقق رضا المودعين فنكون آزاء مشكلتين الأولى أنه لا يمكن رد حصته المودع إلا برضاء المودعين^(١٧)، والثانية إن عقد الوديعة انتهى بالنسبة لأحدهم دون الباقيين فما هو الحل في ذلك؟ والحقيقة يرى الباحث أن الحل هو توفير خيار للمودع من حيث له أن يطلب من المودعين قيمة حصته من الوديعة أو يتفقوا على انتهاء العقد لكل المودعين، وإذ لم يصلوا إلى اتفاق فالأفضل اللجوء إلى المحكمة وطلب قسمة المال الشائع أو تصفيته.

الفرع الثاني

انتهاء عقد الوديعة لأسباب ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف وأثره على التعدد
نُبيّن هذا الفرع من خلال الحديث أولاً عن هذه الأسباب، ثم نُبيّن ثانياً أثر وجود هذه الأسباب على تعدد أطراف عقد الوديعة، وذلك حسب ما يلي :

أولاً : الأسباب العامة لانتهاء عقد الوديعة التي ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف
للتفصيل في هذا الموضوع نذكر الآتي:

١ - استحالة التنفيذ: عقد الوديعة مثلما ينتهي بانقضاء الأجل المحدد فإنه ينقضي قبل حلول الأجل وذلك باستحالة تنفيذ العقد، فالأخير ينشأ غير مستحيل ثم تحدث ظروف معها يتعذر الاستمرار في تنفيذ العقد، وهذه الظروف هي أسباب أجنبية لا يد للمودع عنده فيها^(١٨).

٢ . تحقق حالات عوارض الأهلية: تتعدد حالات عوارض الأهلية وفق ما يلي :

أ- الجنون: الجنون حالة يفقد معها الشخص الإدراك والتّمييز اللذين يعدان العاملين الأساسيين لقيام الإنسان بالتصرفات القانونية وإدارة أعماله، ولذا يصبح الإنسان الذي فقد عقله بسبب الجنون غير أهل لحفظ مال الغير، لأنه بالأصل غير قادر على حفظ ماله فكيف بمال الغير، وخاصة بما قد يرتبه عقد الوديعة من التزامات إذ هو بحكم الصّغير الغير مميز^(١٩) ؛ الذي لا يحق له القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تتطلب أهلية قانونية يعتدّ بها وتعد جميع تصرفاته باطلة^(٢٠) . وعلى الرّغم من أن المجنون لا يستطيع إدارة أمواله وأموال الغير إذ هو محجور لذاته إلا أن قانوننا المدني في الحقيقة لم يشر إلى انتهاء عقد الوديعة بالجنون ، ولا توجد قاعدة عامة في قانوننا المدني تبين أثر تحقق الجنون على العقود بعد إبرامها، وإنّ جلّ ما

نجده هو نصوص تحكم عقوداً معينة تبين أثر تحقق الجنون على العقد كما في عقد الوكالة، حيث أشار قانوننا المدني في المادة ٩٤٦ والتي نصت بالقول: " تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة " .

وانتهاء الإيداع بالجنون هو ما أشار إليه بعض القوانين موضوع المقارنة كالمشرع الأردني والإماراتي حيث أشارا إلى أنه إذا أصاب المودع عنده عارض الجنون وكان لا يرجى إفاقته أو الصحو منه، يجب على وليه أو من بحكمه إرجاع الوديعة إلى المودع، متى أثبت المودع الوديعة لولي المودع عنده أو وصيه، فإذا كانت موجودة يتم ردها عيناً، وإذا لم تكن موجودة يتم ضمانها من مال المجنون، شرط تقديم المودع كفيلاً مليوناً^(٢١) ، وإذا أفاق المودع عنده من الجنون وادعى أنه رد الوديعة إلى المودع قبل إصابته بالجنون أو أنها هلكت دون تعدد أو تقصير صدق قوله بيمينه ويجب على المودع أن يرد من المودع عنده أو كفيله ما أخذه من مال بدلاً من الوديعة^(٢٢).

والحقيقة أن موقف القانون المدني الأردني والإماراتي فيما يتعلق بانتهاء الإيداع بالجنون قد اقتصر على انتهاء عقد الوديعة بجنون المودع عنده فقط دون المودع، على الرغم من أن كل من المشرع الأردني والإماراتي نصا على انتهاء عقد الوديعة بموت المودع كما سيأتي بيانه. والحقيقة يرى الباحث إنَّ الموقف الأسلم هو انتهاء عقد الوديعة بجنون كلا الطرفين والسبب في ذلك من جانبين الأول، أنَّ الوديعة قد تحتاج إلى تعليمات بصورة يومية أو شهرية أو سنوية بحسب طبيعة الوديعة وهذه التعليمات مهمة لديمومة الوديعة ، أو قد تحتاج الوديعة إلى نفقات دورية من المودع أقرب بمقتضى الاتفاق ، لذا فعندما يصيب المودع الجنون فإنه يتعذر عليه أن يقوم بهذه الأعمال من إعطاء المودع عنده نفقات الدورية للوديعة أو تعليمات للمودع عنده ، وثانياً إنَّ من مصلحة ولي المجنون أو وصيه أن يعرف ما قد يوجد من أموال تعود للمجنون وهي عند الغير سواء أكانت وديعة أم غيرها من الأموال، وهذا يتحقق من خلال إرجاع المودع عنده الوديعة إلى ولي المجنون أو من يقوم مقامه وهو من يتولى إدارة أموال المجنون. وأخيراً يعتقد الباحث من المهم وجود نص يقرر انتهاء عقد الوديعة بجنون أحد الطرفين و من الأفضل أن تكون هذه النصوص متحدة مع حالات انتهاء عقد الوديعة بموت أحد الطرفين وذلك لاتحاد العلة في كلتا الحالتين، ولذا نقترح الآتي:

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

أولاً: فيما يخص انتهاء عقد الوديعة بجنون المودع عنده فنفتوح أضافتها مع نص المادة ٩٧٠ من قانوننا المدني والتي أشارت إلى انتهاء عقد الوديعة موت المودع عنده وليصبح النص وفق الصياغة الآتية :

ف١/ إذا مات الوديع أو جنَّ ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث أو النائب.

ف٢/ إذا مات الوديعة أو جنَّ مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في أمواله ولم تعرفها الورثة أو النائب فتكون ديناً واجباً أدائه من أمواله.

ثانياً: أما ما يخص انتهاء عقد الوديعة بجنون المودع فنظراً لعدم وجود نص في قانوننا المدني يذكر انتهاء الوديعة بموت المودع، لذا سيكون اقتراح النص بعد الحديث عن موت المودع وأثره على عقد الوديعة.

ب . المعتوه والسفيه وذو الغفلة: يعد المعتوه محجوراً لذاته^(٢٣)، ولذا لا تصح التصرّفات القانونية وإعمال الإدارة التي تصدر منه ولا يصح التّعاقد منه، ويعد المعتوه في تصرفاته بحكم الصّغير المميز^(٢٤)، والحال أيضاً فيما يخص السفيه وذو الغفلة من حيث خضوعهم لحكم الصّغير المميز في تصرفاتهم، إلا إن كل من السفيه وذو الغفلة غير محجورين لذاتهم؛ وإنما لابدأ من اصدار حكم من المحكمة بالحجر عليهم^(٢٥). ونخلص إلى إن في عقد الوديعة إذا حدث عارض السفه أو العته أو الغفلة لأحد طرفي عقد الوديعة فإن كان عقد الوديعة هو ذو ضررٍ محضٍ على المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة بطل عقد الوديعة، وإذا كان عقد الوديعة ذات نفعاً محضاً على المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة كان صحيحاً واستمر عقد الوديعة مع وليه أو وصيه، وإذا كان عقد الوديعة دائراً بين النفع والضرر على المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة عدّ موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه وحسب الحدود المنصوص عليها في القانون^(٢٦). إلا أن الآثار والتصرّفات التي تترتب قبل الحجر على السفيه أو ذي الغفلة تكون صحيحة وكأنها صدرت من غير محجور ما لم يكن التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ؛ مع من تصرف له السفيه أو ذو الغفلة توقفاً للحجر^(٢٧).

ت . الحجر للإفلاس أو الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام: يترتب على المدين المفلس والمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت وكذا المحكوم عليه بالإعدام؛ صدور حكم بالحجر عليهم^(٢٨)، ويرتب حكم الحجر غل يد كل ممن ذكر في التصرف في أمواله وإدارتها إلا ما استثنى بنص^(٢٩). ويرى الباحث أنه إذا كان الشّخص نفسه لا يستطيع إدارة أمواله والتصرف بها فالأولى أن لا يستطيع إدارة أموال غيره والتصرف بها، وخاصة إذا كان طبيعة المال المودع

يحتاج إلى نفقات دورية يلتزم بها المودع عند، أو وجود شرط يلزم المودع عنده بصيانتها أو بيعها خلال مدة معينة، فكل هذه الاحتمالات تدخل في نطاق التصرف وإعمال الإدارة، والتي هو ممنوع منها في الأصل على أمواله.

ولذا يرى الباحث إن صدور الحكم بالحجر ينتهي به عقد الوديعة، وذلك باستصحاب حكم عدم التصرف في أمواله وإدارتها هذا من جانب، ومن جانب آخر مصلحة المودع والمودع عنده في سلامة المال المودع تقتضي وتلزم القول بمثل هذا افتراض. وما يقال بشأن المودع عنده يقال بشأن المودع إذ يترتب على الحكم بالحجر حجز جميع أمواله وتصفيتهما لحساب الدائنين وما الوديعة إلا من ضمن أمواله (٣٠).

ثانياً: أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة لأسباب عامة ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الطرفين

للتفصيل في ذلك نبين الآتي :

١ . الأثر في حالة تعدد المودع عندهم: ابتداءً نشير أنه لو نظرنا إلى الأسباب العامة التي ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف . والتي بينها . لوجدنا أن هذه الأسباب قد تحققت نتيجة ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد الوديعة، فهذه حالات وليدة الظروف لا وليدة الإرادة، فالعقد عند مراحل إبرامه قد نشأ متعددًا بما هو عليه سواء أكان بعقد واحد أم بعقود متفرقة . فالأسباب العامة لانتهاء عقد الوديعة التي لا دخل للإرادة بها في مجملها لم تكن حاضره عندما تعدد الأطراف بعقد واحد أو بعقود متفرقة . ولهذا يرى الباحث أنه إذا تعدد المودع عندهم وكان تعددهم بعقد واحد وتحققت إحدى حالات انتهاء العقد التي ترجع إلى الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف، فعقد الوديعة يجب أن ينتهي بالنسبة للمودع عندهم جميعاً ، وذلك أن التعدد بعقد واحد كما بينا سابقاً هو دلالة على العمل معاً ومثل هكذا عمل معاً قد استحال تحققه بين المودع عندهم . وإذا كان تعدد المودع عندهم بعقود متفرقة فنعتقد عدم تأثر انتهاء عقد الوديعة لأحد المودع عندهم على الباقيين، وذلك لاستقلال عمل كل مودع عنده عن الآخر بدلالة العقود المتفرقة.

٢ . الأثر في حالة تعدد المودعين: يرى الباحث إن أثر تحقق إحدى حالات الانتهاء التي ترجع إلى الظروف الخارجة عن تعدد المودعين لا تختلف عن أثر تحقق إحدى حالات الانتهاء التي ترجع إلى الإرادة، والسبب . كما ذكرنا سابقاً . أننا في حالة تعدد المودعين ننظر إلى طبيعة المال المودع هل هو مشترك أم غير مشترك، فمتى ما كان المال المودع غير مشترك فلا مشكلة تظهر إذ كل مودع يعرف حصته من الوديعة ومتى ما انتهى عقده ترد إليه حصته. أما إذا كان

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

المال مشترك فتراعي هنا نص المادة ٩٦٣ من قانوننا المدني من حيث ضرورة تحقق رضا المودعين الباقين عند رد الوديعة من قبل المودع عنده متى كان المال المودع من القيمات، وإذا كان المال المودع من المثليات فيرد للمودع حصته من الوديعة دون الحاجة إلى رضا المودعين الباقين. إلا أننا نذكر فرقا واحداً هو إن المودع عنده يمتنع عن الرد إلى المودع الذي فقد اهليته ويجب إن يكون الرد إلى الولي أو إلى الوصي أو إلى القيم بحسب الحالة المتحققة عندنا لا إلى المودع، مع مراعاة نص المادة ٩٦٣ من قانوننا المدني.

المطلب الثاني

انتهاء عقد الوديعة لأسباب خاصة وأثره على التعدد

عقد الوديعة مثلما ينتهي لأسباب عامة فهو ينتهي لأسباب خاصة، تتمثل من حيث أنه عقد غير لازم بالإضافة إلى كونه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. وللحديث بشكل مفصل عن الأسباب الخاصة لانتهاء عقد الوديعة ينبغي الموضوع أن نقسمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منه للحديث عن انتهاء عقد الوديعة بوصفه عقد غير لازم وأثره على التعدد، ونعقد الفرع الثاني للحديث عن انتهاء عقد الوديعة بوصفه عقد قائم على الاعتبار الشخصي وأثره على التعدد، وذلك بحسب ما يلي:

الفرع الأول

انتهاء عقد الوديعة بوصفه عقداً غير لازم وأثره على التعدد

حديثنا عن هذا الموضوع يكون من خلال الكلام عن رجوع المودع عنده والمودع عن العقد أولاً، وأثر ذلك الرجوع على التعدد ثانياً ووفقاً للآتي:

أولاً : رجوع المودع عنده والمودع عن عقد الوديعة

١ . رجوع المودع عنده: يحق للمودع عنده قبل انتهاء الأجل المقرر في عقد الوديعة الرجوع عن العقد، فللمودع عنده حق الرجوع عن عقد الوديعة متى شاء شريطة أن يكون وقت الرجوع مناسباً، وهو ما أقره قانوننا المدني والمقارن^(٣١)، ما عدا القانون المدني الفرنسي لم يشر إلى مثل هذا الحق^(٣٢). وحق المودع عنده في الرجوع عن العقد مقيد بشروط وليس مطلقاً، فالأصل جواز رجوع المودع عنده عن العقد متى شاء، والاستثناء يتمثل أولاً بوجود الأجر فمتى ما كان الإيداع بأجر فلا يحق للمودع عنده الرجوع قبل انتهاء الأجل المحدد في العقد إلا لسبب مشروع^(٣٣)، وثانياً إذا كان الأجل في عقد الوديعة مقررًا لمصلحة المودع^(٣٤)، وثالثاً إذا كان الإيداع مقرر لمصلحة شخص ثالث فلا يحق للمودع عنده الرجوع عن العقد إلا بترخيص منه^(٣٥).



٢ - رجوع المودع: نص كل من قانوننا المدني والمقارن على حق المودع الرجوع عن عقد الوديعة متى شاء على أن يكون الرجوع في وقت مناسب، وأن تمنح مهلة مناسبة وكافية للمودع عنده^(٣٦). وإذا كان حق الرجوع مقرر للمودع متى شاء إلا إن هناك حالات لا يحق له الرجوع بها إلا بتحققها، منها ما إذا كان عقد الوديعة بأجر فلا يحق للمودع الرجوع عن العقد قبل دفع الأجر المتفق عليه^(٣٧)، والحال كذلك إذا كان الأجل في عقد الوديعة معين لمصلحة المودع عنده فلا يحق له الرجوع عن العقد إلا بانتهاء هذا الأجل^(٣٨)، وكذلك إذا كان الإيداع مقرر لمصلحة شخص ثالث^(٣٩).

ثانياً : أثر رجوع المودع عنده والمودع عن العقد عند التعدد

يرى الباحث ابتداءً إن معالجة هذا الموضوع وهو رجوع أحد أطراف عقد الوديعة وأثره على التعدد يتوقف على بيان طبيعة هذا الرجوع ، من حيث هل رجوع أحدهما عن العقد هو وليد الاتفاق بين الطرفين ، أم هو أمر راجع إلى ظروف وحالته كل طرف ، والسبب من ذلك لإتنا سبق وإن بينا أثر التعدد عند تحقق الحالات العامة لانتهاء عقد الوديعة ، ووضعنا الحد الفاصل في معالجة هذا الموضوع من حيث افتراض هل إن حالة الانتهاء المتحققة هي وليدة الاتفاق بين أطراف عقد الوديعة أم نتيجة الظروف ، وكذلك كون المال المودع مالياً مشتركاً أم غير مشترك ، وعلى وفق ذلك سوف نبيّن أثر تعدد الأطراف عند رجوع أحدهما عن العقد ونتبع التقسيم الآتي:

١- الأثر في حالة تعدد المودع عندهم : يرى الباحث إن حالة رجوع المودع عنده عن عقد الوديعة، من ضمن الحالات التي لم تكن وليدة الاتفاق منذ النشأة فالمودع عنده لم يعرف في أي وقت سوف يحتاج المودع وديعته، ولا المودع عنده يعرف متى يرجع عن الإيداع سواء لظرف ما أو لعدم رغبته بالحفظ، ولهذا فهي تأخذ حكم الحالات التي لم تكن موجودة منذ نشأة العقد ولذلك نقول: إذا تعدد المودع عندهم بعقد واحد ورجع أحدهما عن العقد، فالأخير ينتهي بالنسبة إليهم جميعاً. وإذا كان التعدد بعقود متفرقة فلا يؤثر رجوع أحدهما عن العقد على الآخر .

ب . الأثر في حالة تعدد المودعين : ذكرنا فيما سبق عند حديثنا عن أثر تعدد المودعين في انتهاء عقد الوديعة لأسباب العامة ، أن معرفة أثر تحقق حالة من حالات الانتهاء لأسباب العامة على أحد المودعين يكون من خلال النظر إلى طبيعة المال المودع ، من حيث هل هو مشترك أم غير مشترك، والأخير هل هو من المثليات أو القيمات ، ونحن هنا نفترض الافتراض نفسه ، من حيث النظر إلى طبيعة المال المودع هل هو مشترك أم غير مشترك وسبق وإن بينا الرأي في ذلك .

الفرع الثاني

انتهاء عقد الوديعة بوصفه عقد قائم على الاعتبار الشخصي وأثره على التعدد

يعد عقد الوديعة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والتي يترتب عليها انتهاء عقد الوديعة بموت أحد أطراف العقد، والاعتبار الشخصي لعقد الوديعة قد يقره القانون تارة، وتارة أخرى الاتفاق، وللحديث عن هذا الموضوع وأثره على التعدد نذكر الآتي:

أولاً: موت المودع عنده أو المودع

للتفصيل في ذلك نقسم الحديث إلى ما يلي:

١. **موت المودع عنده:** يظهر أثر الاعتبار الشخصي لعقد الوديعة من خلال انتهاء هذا العقد بموت المودع عنده^(٤٠) وهذا الحكم هو ما أقره قانوننا المدني وبعض ممن وافقه^(٤١). فإذا مات المودع عنده التزم الورثة بالرّد الوديعة إلى المودع، وذلك لأنّ شخصيّة المودع عنده ملحوظة في عقد الوديعة هذا من جانب، ومن جانب آخر إنّ الوديعة تُصبح مستقرة في تركة المودع عنده مما يلزم على الورثة ردها^(٤٢).

والوديعة عند موت المودع عنده أمّا أنّ توجد عيناً أو يموت المودع عنده مجهلاً حال الوديعة، فمتى ما وجدت الوديعة عيناً في تركة المودع عنده فالوديعة أمانة في يد الورثة يلزم ردها، وإذا لم توجد عيناً والمودع عنده مجهلاً حال الوديعة، ولم يعرفها الورثة فتكون الوديعة ديناً واجباً في ذمة المودع عنده، وتدفع من التركة، وبشارك المودع سائر غرماء المودع عنده^(٤٣). وإذا لم يكن المودع عنده مجهلاً حال الوديعة ومات ولم توجد الوديعة عينها فلا ضمان على الورثة؛ متى اثبتوا الورثة رد الوديعة إلى المودع في حال حياة مورثهم أو إذا هلكت الوديعة دون تعدٍ أو تقصيرٍ سواء في يد المورث أو يد الورثة^(٤٤).

وإذا كان عقد الوديعة ينتهي بموت المودع عنده فإنّ هذا الأمر ممكن الخروج عنه متى وجد اتفاق على استمرار الإيداع مع الورثة، ففي مثل هكذا اتفاق تنتقل الالتزامات المترتبة على المودع عنده إلى الخلف العام وهم الورثة^(٤٥).

٢. **موت المودع:** عقد الوديعة مثلما ينتهي بموت المودع عنده؛ فهو أيضاً ينتهي بموت المودع وهذا ما أقره أكثر القوانين موضوع المقارنة^(٤٦)؛ دون قانوننا المدني. ويرى الباحث إنّ السبب في انتهاء عقد الوديعة بموت المودع هو الاعتبار الشخصي، وخاصة أن المودع عنده متبرع في حفظه للمودع وجانب آخر يتعلق بتصفية تركة المودع، إذ المال المودع يدخل ضمن التركة.

وفيما يخص قانوننا المدني حقيقة لم نجد مبرراً لعدم الإشارة إلى انتهاء عقد الوديعة بموت المودع، وخاصة أنّه راعى الاعتبار الشخصي في جانب المودع عنده وعدّ موت الأخير انتهاء



لعقد الوديعة ، فلماذا لم يقر بمثل هكذا امر عند موت المودع ، إذ يعتقد الباحث إن القول بانتهاء عقد الوديعة بموت المودع هو أقوى من القول بانتهاء الوديعة بموت المودع عنده وإن كان الباحث يؤيد القولين والسبب هو لوجود مالك المال وهو المودع ، بالإضافة إلى ذلك إن تقرير مثل هكذا أمر يعد مهماً ، وذلك حتى يكون الورثة على علم بأن لمورثهم مال مودع لدى شخص آخر هذا من جانب، ومن جانب آخر يؤدي تقرير هذا الأمر إلى استقرار المعاملات ، وخاصة إذا كان المودع لديه دائنون، وبالتالي يلتزم المودع عنده برد الوديعة عند انتهاء عقد الوديعة . وإذا أراد الورثة الاستمرار بالإيداع يتفقون على ذلك فيما بينهم.

وخلاصة القول: يرى الباحث من المناسب لو تتبع قانوننا المدني خطى القوانين موضوع المقارنة، من حيث انتهاء عقد الوديعة بموت المودع، واقترح النص الآتي: إذا مات المودع أو فقد أهليته بالجنون لزم المودع عنده رد الوديعة من يوم العلم بالموت أو فقده الأهلية إلى نائب المودع أو ورثته. وإذا تعدد ورثة المودع جاز للمودع عنده أن يرد كل منهم نصيبه من الوديعة متى كان المال المودع من المثليات، وإذا كان المال المودع من القيمات فيجب على الورثة الاتفاق على تسلمها، وفي جميع الأحوال يجوز للمودع عنده اللجوء إلى المحكمة.

ثانياً: أثر تعدد الأطراف عند موت المودع عنده والمودع في عقد الوديعة: ينبغي أن نذكر ابتداءً إن أثر موت المودع عنده والمودع على التعدد؛ حكمه لا يختلف عما ذكرناه عند رجوع أحد أطراف عقد الوديعة، إلا أن الرد في حالة موت المودع عنده يكون من ورثة المودع عنده، وعند موت المودع يكون إلى الورثة. ونذكر أن في حالة موت المودع أمّا أن نكون بصدد مودعين مع ورثة أو مع ورثة فقط، ففي الفرض الأول أي وجود ورثة مع مودعين حيث يرى الباحث أنه يجب أن نلاحظ طبيعة المال هل هو من المثليات، بالتالي يرد إليهم حصة مورثهم، وإذا كان من القيمات فيجب أن يكون رد الحصة برضاء المودعين. وفي الفرض الثاني أي وجود ورثة فقط فإنه ترد الوديعة إلى كل الورثة. وإذا كانت تركة المودع مستغرقة بالديون فلا يجب الرد إلى الورثة إلا بإذن المحكمة^(٤٧).

وقد أشار كل من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمدني الفرنسي أن في حالة تعدد الورثة فيتم النظر إلى طبيعة الوديعة هل هي قابلة للتجزئة بمعنى أموال مثلية أو غير قابلة للتجزئة بمعنى أموال قيمية، ففي الفرض الأول فممكن الرد كل بحسب حصته، وفي الفرض الثاني فيجب أن يتفق الورثة على استلامها^(٤٨). ومثل هذا حكم سبق وإن دعونا المشرع العراقي إلى تنبيهه .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. إنَّ أثر التَّعدُّد في الانتهاء يُثير الكثير من التَّساؤلات عن طبيعة انتهاء هذا العقد في ظل وجود تعدد الأطراف. ولطبيعة عقد الوديعة فقد تعددت الحالات التي ينتهي بها عقد الوديعة سواء أكان حالات عامة أو خاصة. إذ لاحظنا من خلال هذه الدِّراسة إنَّ فهم أثر تعددية الأطراف وأثرها على الانتهاء تكون من خلال معرفة أساس التَّعدُّد هل هو العقد الواحد والعقود المتفرقة؟ ولهذا فقد كيفنا جميع حالات الانتهاء على هذا الأساس، ولم نقف عند هذا الحد، وإنما فسرنا رغبة المودِع من خلال دراسة كل حالة من حالات الانتهاء وأثرها على التَّعدُّد للوصول إلى أساس هذه الحالة هل هي وليدة الاتِّفاق، أو لم تكن حاضرة في الاتِّفاق، فكل من هذا وذاك كان له أثر ملحوظ على أثر التَّعدُّد في الانتهاء، والتي درسناها بشكل مفصل وقد وضعنا تنظيمًا له يتفق مع أساس التَّعدُّد، بالإضافة إلى أساس كل سبب لانتهاء عقد الوديعة بغية الوصول إلى التَّكامل التَّنظيمي لأثر التَّعدُّد في انتهاء عقد الوديعة.

٢. إنَّ قانوننا المدني لم يشر إلى أثر تحقق الجنون لأحد أطراف عقد الوديعة على العقد ذاته ، من حيثُ انتهاءه أو استمراره، أو مصير الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الوديعة بعد تحقق حالة الجنون ، والأبعد من ذلك أنَّ قانوننا المدني لم يتبنى نصاً عامه يبين فيه أثر تحقق الجنون على العقود من حيثُ مصير العقد بعد جنون أحد أطرافه وكذلك مصير الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد ، سواء ما تحقق منها قبل الجنون أو بعد الجنون، وبالتالي نأمل وجود مثل هكذا تنظيم مستقبلاً وعدم اقتصار وجوده على عقد دون عقد آخر.

٣. إنَّ أثر الاعتبار الشَّخصي في عقد الوديعة والذي بموجبه ينتهي عقد الوديعة بموت أحد أطرافه ؛ قد اقتصر في قانوننا المدني على نطاق المودِع عنده ، وهذا الأمر لم يقل به اغلب القوانين موضوع المقارنة ، فالاعتبار الشَّخصي معمول في كلا طرفي العقد، فمتى ما مات أحد طرفي عقد الوديعة فالعقد ينتهي ، ووجدنا أنَّ التَّقرير أو التَّسليم بمثل هكذا حكم يُحقق جنبه الاستقرار في المعاملات ، وخاصة إنَّ الوديعة تدخل ضمن تركة المودِع وللاخير ورثة ودائنون فكان الأحرى بقانوننا المدني لو سار على خطى القوانين موضوع المقارنة ، من حيثُ انتهاء عقد الوديعة بموت المودِع وعدم اقتصره على موت المودِع عنده ، وهذا ما كان سبباً لأن ندعو المشرع العراقي إلى تتبع خطى من قال بانتهاء عقد الوديعة بموت المودِع

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٩٧٠ من قانوننا المدني وفق الصياغة الآتية:

الفقرة الأولى (إذا مات الوديع أو جنَّ ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث أو النائب).

الفقرة الثانية (إذا مات الوديعة أو جنَّ مجهلاً حال الوديعة ولم توجد في أمواله ولم تعرفها الورثة أو النائب فتكون ديناً واجباً أدائه من أمواله).

٢. نوصي المشرع العراقي تبني النَّص الآتي:

(إذا مات المودع أو فقد أهليته بالجنون لزم المودع عنده رد الوديعة من يوم العلم بالموت أو فقده الأهلية إلى نائب المودع أو ورثته. وإذا تعدد ورثة المودع جاز للمودع عنده أن يرد كل منهم نصيبه من الوديعة متى كان المال المودع من المثليات، وإذا كان المال المودع من القيمات فيجب على الورثة الاتفاق على تسلمها، وفي جميع الأحوال يجوز للمودع عنده اللجوء إلى المحكمة).

٣. نوصي المشرع العراقي تبني النَّص الآتي:

الفقرة الأولى: (إذا تعدد المودع عندهم بعقد واحد وانتهى عقد الإيداع بالنسبة لأحدهم، فإذا كان سبب الانتهاء راجع إلى استحالة التنفيذ أو الموت أو الجنون أو رجوع أحدهم عن العقد، فانتهاء العقد يسري أثره على كل المودع عندهم، وإذا كان سبب الانتهاء راجع إلى تحقق الشرط الفاسخ أو انقضاء الأجل، فآثره يقتصر على شخصه، كل هذا مال يوجد اتفاق على غير ذلك).

الفقرة الثانية: (إذا تعدد المودع عندهم بعقود متفرقة فإنَّ انتهاء عقد الإيداع لأحدهم لا يسري أثره على الباقيين مالم تكن الوديعة كلها بيد من انتهى عقده، هذا مالم يوجد اتفاق على غير ذلك).

الفقرة الثالثة: (إذا تعدد مودعوا المال المشترك وانتهى عقد الإيداع لأحدهم دون الباقيين فالعقد ينتهي بالنسبة له فقط ويجب على المودع عنده أن يرد إليه نصيبه من الإيداع مع مراعاة نص المادة (٩٦٣)).

الهوامش

(١) د . عبد المجيد الحكيم وآخرون ، احكام الالتزام ، ج ٢ ، دون ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة ، ص ١٧٥ .

(٢) يُنظر : د . قديري عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الوديعة وصورها في التشريع المصري والمقارن، دون ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٣ . د . عبد السلام أحمد فيغو، العقود المدنية الخاصة، دون ط، دار الآفاق المغربية ، الرباط ، دون سنة ، ص ٥٨ .



- (٣) وهذا ما نصت عليه المادة : ١/٩٦١ من ق . م . العراقي . " إلى الوديع متى انتهى عقد الإيداع أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من اثمارها إلى المودع أو من يخلفه ...". ويُنظر: ممن وافق قانوننا المدني المادة ٨٧٧ من ق . م . الأردني. المادة ٩٧٣ من ق . م . الإماراتي. المادة ٧١٢ من ق . م . ع . اللبناني. المادة ١٩٣٦ من ق . م . الفرنسي . لم يوجد نص في المدني المصري.
- (٤) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٧ ، دون ط ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ١٩٦٤ ، ص ٧٥٠ .
- (٥) د . محمد عرفة، شرح القانون المدني الجديد، دون ط ، مطبعة جامعة الفؤاد الأول ، القاهرة ، دون سنة ، ص ٤٦٦ .
- (٦) ينظر: د . سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩/٢٨٠ .
- (٧) د . عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، القسم الثاني احكام الالتزام ، دون ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٧١ .
- (٨) إذ نصت المادة ٢٨٧ من قانوننا المدني ١/ " إذا علق على شرط مخالف للنظام العام أو للآداب كان باطلاً إذا كان هذا الشرط واقفاً، فإن كان فاسخاً كان الشرط نفسه لغواً غير معتبر " . ٢/ " ومع ذلك يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للتعاقد " .
- (٩) د . محمد رضا العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، دون ط، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٨١ .
- (١٠) د . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مجلد الأول، مصدر سابق، ص ٤٧٨ .
- (١١) ويعرف المال المشاع أنه " حق الملكية لاثنتين أو أكثر في شيء لا تتعين حصة أحدهم في جزء معين منه" . د . محمد طه البشير ، د . غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، دون ط ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٩٧ .
- (١٢) وينظر ممن وافق موقف قانوننا المدني كل من المادة ١/٨٨٠ من ق . م . الأردني . المادة ٢/٩٨٢ من ق . م . الإماراتي . المادة ٧٠٧/٧٠٨ من ق . م . ع . اللبناني ولم يوجد نص في القانون المدني المصري و الفرنسي.
- (١٣) يُنظر: المادة ١/٦٤ من ق . م . العراقي .
- (١٤) د . محمد طه البشير ، د . غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- (١٥) د . محمد طه البشير . د . غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- (١٦) يُنظر : المادة ٦٦٣ من ق . م . العراقي . المادة ١/٨٨٠ من ق . م . الأردني. المادة ٩٨٢ من ق . م . الإماراتي . المادة ٧٠٧/٧٠٨ من ق . م . ع . اللبناني. ولا مقابل لهذه النصوص في القانون المدني المصري والفرنسي .
- (١٧) يُنظر : المادة ٦٦٣ من ق . م . العراقي . المادة ١/٨٨٠ من ق . م . الأردني. المادة ٩٨٢ من ق . م . الإماراتي . المادة ٧٠٧/٧٠٨ من ق . م . ع . اللبناني. ولا مقابل لهذه النصوص في القانون المدني المصري والفرنسي



- (١٨) يُنظر : المادة ٤٢٥ من ق . م . العراقي .
- (١٩) يُنظر : المادة ١٠٨ من ق . م . العراقي .
- (٢٠) يُنظر : المادة ٩٦ من ق . م . العراقي .
- (٢١) يُنظر : المادة ١/٨٩٣ من ق . م . الأردني . المادة ١/٩٦٩ من ق . م . الإماراتي .
- (٢٢) يُنظر : المادة ٢/٨٩٣ من ق . م . الأردني . المادة ٢/٩٦٩ من ق . م . الإماراتي .
- (٢٣) يُنظر : المادة ٩٤ من ق . م . العراقي .
- (٢٤) يُنظر : المادة ١٠٧ من ق . م . العراقي .
- (٢٥) يُنظر : المادة ٩٥ من ق . م . العراقي .
- (٢٦) شروق عباس السعدي ، عقد الإيداع ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النهرين ٢٠٠٥ ، ص ١٣٩ .
- (٢٧) يُنظر : المادة ١٠٩ و ١١٠ من ق . م . العراقي .
- (٢٨) يُنظر : المادة ٢٧٠ من ق . م . العراقي . والمادة ٩٨/٩٧ من ق . ع . العراقي .
- (٢٩) يُنظر : المواد ٢٧٩/٢٧٠ من ق . م . العراقي . والمادة ٩٨/٩٧ من ق . ع . العراقي .
- (٣٠) د . عبد المجيد الحكيم وآخرون ، أحكام الالتزام ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .
- (٣١) يُنظر : المادة ٣/١/٩٦٩ من ق . م . العراقي . المادة ١/٨٩٢ من ق . م . الأردني . المادة ٩٩٥ من ق . م . الإماراتي . المادة ٧٢٢ من ق . م . المصري . والمادة ٧٠٣ من ق . م . لبناني .
- (٣٢) ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى حق المودع عنده في الرجوع عن العقد متى شاء بشرط إخطار المودع . يُنظر : جيروم هوييه ، المطول في القانون المدني ، العقود الرئيسية الخاصة ، مجلد الثاني ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية الحديثة ، دون مكان أو سنة ، ص ١٥٨٣ .
- (٣٣) يُنظر : المادة ٢/٩٦٩ من ق . م . العراقي . المادة ٢/٨٩٢ من ق . م . الأردني . المادة ٢/٩٩٥ من ق . م . الإماراتي . ولا يوجد نص في القانون المدني المصري والموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني الفرنسي إلا إنَّ الرأْي الفقهي في هذه التشريعات متفق مع توجه المشرع العراقي من حيث وجود الأجر يعد مانعاً من رجوع المودع عنده قبل حلول الأجل المتفق عليه . يُنظر : د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٧ ، مجلد الأول ، مصدر سابق ، ص ٧٥١ . د . زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، ج الثاني عشر ، دون ط ، مكتبة صادر ، بيروت ، دون سنة ، ص ١٠٤ . جيروم هوييه ، مصدر سابق ، ص ١٥٨٣ . آلان بينابنت ، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ترجمة منصور القاضي ، ط الاولى ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥٦ .
- (٣٤) يشير إلى هكذا شرط المشرع المصري يُنظر : المادة ٧٢٢ من ق . م . المصري . ولا مقابل لها في قانوننا المدني والقوانين موضوع المقارنة .
- (٣٥) يشير إلى هكذا شرط المشرع اللبناني يُنظر : المادة ٧٠٢ من ق . م . ع . لبناني . ولا مقابل لها في قانوننا المدني والقوانين موضوع المقارنة .

أثر تعدد الأطراف في انتهاء عقد الوديعة دراسة مقارنة

(٣٦) يُنظر : المادة ٣/١/٩٦٩ من ق . م . العراقي . المادة ١/٨٩٢ من ق . م . الأردني . المادة ١/٩٩٥ اماراتي . المادة ٧٢٢ مصري . المادة ٧٠٢/٧٠٣ من ق . م . ع . لبناني . المادة ١٩٤٤ من ق . م . الفرنسي .

(٣٧) يُنظر : المادة ٢/٩٦٩ من ق . م . العراقي . المادة ٢/٨٩٢ من ق . م . الأردني . المادة ٢/٩٩٥ من ق . م . الإماراتي . ولا يوجد مقابل لهذه المواد في القانون المدني المصري وفي الموجبات والعقود اللبناني وكذا في القانون المدني الفرنسي .

(٣٨) يُنظر : المادة ٧٢٢ من ق . م . المصري . ولا مقابل لها في قانوننا المدني والقوانين موضوع المقارنة .

(٣٩) يُنظر : المادة ٧٠٢ من ق . م . ع . لبناني . ولا مقابل لها في قانوننا المدني والقوانين موضوع المقارنة .

(٤٠) د . عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، ط الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ١٩٧ .

(٤١) يُنظر : ٩٧٠ من ق . م . العراقي . المادة ٨٨١ من ق . م . الأردني . المادة ٩٨٣ من ق . م . الإماراتي . ولا مقابل لهذه المواد في القانون المدني المصري ، وأيضاً في الموجبات والعقود اللبناني ، وكذا في القانون المدني الفرنسي .

(٤٢) د . زهدي يكن ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٤٣) يُنظر : المادة ٢/١/٩٧٠ من ق . م . العراقي . المادة ٣/١/٨٨١ من ق . م . الأردني . المادة ٣/١/٩٨٣ من ق . م . الإماراتي . ولا مقابل لهذه المواد في القانون المدني المصري ، وأيضاً في الموجبات والعقود اللبناني ، وكذا في القانون المدني الفرنسي .

(٤٤) يُنظر : المادة ٨٨١ من ق . م . الأردني . المادة ٩٨٣ من ق . م . الإماراتي . ولا مقابل لهما في القوانين موضوع المقارنة .

(٤٥) د . زهدي يكن ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٤٦) يُنظر : المادة ٨٨٨ من ق . م . الأردني . المادة ٩٩١ من ق . م . الإماراتي . المادة ٧٠٧ من ق . م . ع . لبناني . والمادة ١٩٣٩ من ق . م . الفرنسي .

(٤٧) يُنظر : المادة ٨٨٨ من ق . م . الأردني . المادة ٩٩١ من ق . م . الإماراتي . المادة ٧٠٧ من ق . م . ع . لبناني . ولا مقابل لهما في قانوننا المدني ، المصري ، الفرنسي .

(٤٨) يُنظر : المادة ٧٠٧ من ق . م . ع . لبناني . المادة ١٩٣٩ من ق . م . الفرنسي .

المصادر باللغة العربية

أولاً: المصادر القانونية

١. جبروم هويبه ، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة ، بإشراف جاك غستان ، ترجمة منصور القاضي ، مجلد الثاني ، دون ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، دون سنة أو مكان .

٢. زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، ج الثاني عشر ، دون ط ، مكتبة صادر ، بيروت ، دون سنة .

٣. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، دون ط ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ١٩٦٤ .



٤. عبد السلام أحمد فيغو ، العقود المدنية الخاصة، دون ط ، دار الآفاق المغربية ، الرباط ، دون سنة .
٥. عبد المجيد الحكيم وآخرون، واحكام الالتزام، ج ٢ ، دون ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة.
٦. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الثّاني احكام الالتزام، دون ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٧. محمد عرفة، شرح القانون المدني الجّديد، دون ط ، مطبعة جامعة الفؤاد الأول ، القاهرة ، دون سنة .
٨. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، ط الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٩. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أركان عقد الوديعة وصورها في التشريع المصري والمقارن ، دون ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٠. د . سمير عبد السيد تتاغو ، احكام الالتزام والاثبات ، ط الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
١١. د . محمد رضا العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، دون ط، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥ .
١٢. د . محمد طه البشير ، د . غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، دون ط ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١٣. آلان بينابنت، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، ط الاولى ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. شروق عباس السعدي، عقد الإيداع ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النهريين ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته.
٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .
٣. قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.
٧. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

المصادر باللغة الانكليزية

First: Legal sources

- 1 .Jerome Hoyer, the lengthy one in civil law, the main private contracts, under the supervision of Jacques Gustan, translated by Mansour Al-Qadi, volume two, without I, the University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, without a year or place.



2. Zuhdi Yakan, Explanation of the Law of Obligations and Contracts, Volume Twelve, without i, Sader Library, Beirut, without a year.
3. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 7, without i, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1964.
4. Abd al-Salam Ahmed Figo, Private Civil Contracts, without an edition, Moroccan Horizons House, Rabat, without a year.
5. Abd al-Majid al-Hakim and others, Ahkam al-Itizam, Part 2, without I, the Legal Library, Baghdad, without a year.
6. Abdul-Wadud Yahya, The Brief in the General Theory of Commitment, Section Two, Ahkam al-Itizam, without i, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
7. Muhammad Arafa, Explanation of the New Civil Law, without i, Al-Fouad I University Press, Cairo, without a year.
8. Esmat Abdel-Majid Bakr, Al-Wajeez in Named Civil Contracts, First Edition, Zain Human Rights Publications, Lebanon, Beirut, 2019.
9. Qadri Abdel-Fattah Al-Shahawi, The Elements of the Deposit Contract and Its Forms in Egyptian and Comparative Legislation, without I, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 2005.
10. d. Samir Abdel-Sayed Tanago, Provisions of Commitment and Evidence, First Edition, Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2009.
11. d. Muhammad Reda Al-Ani, Agency in Sharia and Law, without i, Al-Ani Press, Baghdad, 1975.
12. d. Muhammad Taha al-Bashir, d. Ghani Hassoun Taha, The original and consequential in-kind rights, without I, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.
13. Alain Benabnett, Civil Law, Private Civil and Commercial Contracts, translated by Mansour Al-Qadi, first edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2004.

Second: theses and university dissertations

1. Shrouq Abbas Al-Saadi, Deposit Contract, PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, Al-Nahrain University 2005.

Third: Laws

1. The French Civil Code of 1804 and its amendments.
2. The Lebanese Code of Obligations and Contracts of 1932.
3. The Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.
4. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments.
5. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
6. The Jordanian Civil Code No. (43) of 1976 and its amendments.
7. UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985, as amended.

